

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية



النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.
- . إنشاء مدارس أساسية ومؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى.
- . فحص نهاية السنة السادسة.

الفهرس

مراسيم :

05 مرسوم تنفيذي رقم 75.04 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 04 مارس سنة 2004، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء أخرى. (ج.ر. ر 14 م في 18.03.2004 ص.09)

14 مرسوم تنفيذي رقم 76.04 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 04 مارس سنة 2004، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى. (ج.ر. ر 14 م في 18.03.2004 ص.15)

19 مرسوم تنفيذي رقم 90.04 مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس 2004، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها. (ج.ر. ر 19 م في 28.03.2004 ص.03)

مناشيو :

26 منشور رقم 04.283 مؤرخ في 15 مارس 2004 يتعلق باختبار التربية البدنية والرياضية.

27 منشور رقم 04.363 مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بفحص نهاية السنة السادسة.

28 منشور رقم 04.203 مؤرخ في 23 فيفري 2004 يتعلق بمشروع ميزانية التسيير لسنة 2005.

آخر ما صدر من نصوص للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 17.04 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس 1996، والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم. (ج.ر. ر 19 م في 03.28.2004 ص.03)

مرسوم رقم 50 بتاريخ 2004.03.28 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس 1996، والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم. (ج.ر. ر 19 م في 03.28.2004 ص.03)

مرسوم رقم 50 بتاريخ 2004.03.28 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس 1996، والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم. (ج.ر. ر 19 م في 03.28.2004 ص.03)

مرسوم رقم 50 بتاريخ 2004.03.28 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس 1996، والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم. (ج.ر. ر 19 م في 03.28.2004 ص.03)

مرسوم رقم 50 بتاريخ 2004.03.28 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس 1996، والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم. (ج.ر. ر 19 م في 03.28.2004 ص.03)

مرسوم رقم 50 بتاريخ 2004.03.28 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس 1996، والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم. (ج.ر. ر 19 م في 03.28.2004 ص.03)

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
208.03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام
1424 الموافق 05 مايو سنة 2003
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
215.03 المؤرخ في 07 ربيع الأول علم
1424 الموافق 09 مايو سنة 2003
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : تنشأ ابتداء من موسم
الدخول المدرسي 2002/2003، المدارس
الأساسية للطور الثالث، المذكورة في
الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 02 : تلغى، ابتداء من موسم
الدخول المدرسي 2002/2003، المدارس
الأساسية للطور الثالث، المذكورة في
الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 03 : تخضع المدارس الأساسية
للطور الثالث، المذكورة في المادة
الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم
71.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام
1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976،
المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 04 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 04 مارس 2004

رئيس الحكومة
أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 75.04 مؤرخ
في 12 محرم عام 1425 الموافق
04 مارس سنة 2004، يتضمن
إنشاء مدارس أساسية وإلغاء
أخرى.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
4.85 و125 (الفقرة 2) منه،

وعمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم
التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

وعمقتضى القانون رقم 05.84 المؤرخ
في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
07 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط
مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

وعمقتضى المرسوم رقم 71.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم
وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 104.97 المؤرخ
في 20 ذي القعدة عام 1417 الموافق
05 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية
الأماكن والمباني العمومية وإعادة
تسميتها،

الملحق الأول : قائمة المدارس الأساسية للطور الثالث المنشأة للسنة الدراسية 2002 / 2003.

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
زاوية كتنة تنير كوك أوقروت أدرار	المدرسة الأساسية بوعلی المدرسة الأساسية فاتيس المدرسة الأساسية أوقروت الجديدة المدرسة الأساسية الحى الجديد	05456 05457 05458 05459	زاوية كتنة تنير كوك أوقروت أدرار	0111 0116 0123 0101	أدرار	01
الشطية تنس تاوقريت أفلو	المدرسة الأساسية المنطقة 12 المدرسة الأساسية عمارة المدرسة الأساسية تاوقريت المدرسة الأساسية الحى الجنوبي	05460 05461 05462 05463	الشطية تنس تاوقريت أفلو	0224 0202 0206 0319	الشلف	02
الضلعة أولاد حملة	المدرسة الأساسية الضلعة المدرسة الأساسية أولاد حملة	05464 05465	الضلعة أولاد حملة	0411 0410	الأغواط أم البواقي	03 04
عين التوتة باتنة لازرو جيلوسة منعة بريكة جرمة	المدرسة الأساسية حى المجاهدين المدرسة الأساسية أولاد بشينة المدرسة الأساسية لازرو المدرسة الأساسية نافلة المدرسة الأساسية نارة المدرسة الأساسية بريكة المدرسة الأساسية جرمة	05466 05467 05468 05469 05470 05471 05472	عين التوتة باتنة لازرو جيلوسة منعة بريكة جرمة	0545 0501 0558 0546 0506 0542 0513	باتنة	05

الطاققة	المرسة الأساسية بايو	05473	الطاققة	0548	باتنة	05
باتنة	المرسة الأساسية حى بوعرىف	05474	باتنة	0501		
بجاية	المرسة الأساسية حجرس سللمان	05475	بجاية	0601	بجاية	06
ذراع القاىد	المرسة الأساسية الرزاخ	05476	ذراع القاىد	0645		
تيزى نبر	المرسة الأساسية إمدان	05477	تيزى نبر	0649		
تاسكرىوت	المرسة الأساسية برح موره	05478	تاسكرىوت	0631		
أمىزور	المرسة الأساسية برح ومان	05479	أمىزور	0602		
بنى معوش	المرسة الأساسية أوربر آىت عىسنة	05480	بنى معوش	0650		
تيمزرىت	المرسة الأساسية جىمع تيمزرىت	05481	تيمزرىت	0607		
سىدى خالء	المرسة الأساسية الحى الشمالى	05482	سىدى خالء	0708	بسكرة	07
اللوسن	المرسة الأساسية حى السطحة	05483	اللوسن	0709		
سىدى عقبه	المرسة الأساسية حى أبو الزرىونة	05484	سىدى عقبه	0711		
إقلى	المرسة الأساسية إقلى	05485	إقلى	0811	بشار	08
بشار	المرسة الأساسية المنطقة الرزقاء	05486	بشار	0801		
قصىالى	المرسة الأساسية قصىالى	05487	قصىالى	0819		
بوقرة	المرسة الأساسية حى 630 مسكن	05488	بوقرة	0926	البلىة	09
العفرون	المرسة الأساسية مءخل المءىة	05489	العفرون	0910		
الصومعة	المرسة الأساسية الغرابة	05490	الصومعة	0914		
عىن الرمانة	المرسة الأساسية حى الرىخان	05491	عىن الرمانة	0928		
الحىز	المرسة الأساسية الحىز الحءىة	05492	الحىز	1012	البوىرة	10
الشرفاء	المرسة الأساسية تكسىر دان	05493	الشرفاء	1017		

تاغزوت	المدرسة الأساسية تاغزوت	05494	تاغزوت	1009	البحيرة	10
تين زاوتين	المدرسة الأساسية تين زاوتين	05495	تين زاوتين	1107	تامغست	11
تامغست	المدرسة الأساسية قطع الواد	05496	تامغست	1101		
إن صالح	المدرسة الأساسية اغسطن	05497	إن صالح	1108		
تسمة	المدرسة الأساسية بلري جاب الله	05498	تسمة	1201	تسمة	12
الشريعة	المدرسة الأساسية جلال عثمان	05499	الشريعة	1203		
مغنية	المدرسة الأساسية مغنية الجديدة	05500	مغنية	1327	تلمسان	13
تبارت	المدرسة الأساسية كومان	05501	تبارت	1401	تبارت	14
مكورة	المدرسة الأساسية مكورة	05502	مكورة	1526	تيزي وزو	15
تيرمتين	المدرسة الأساسية زرودة	05503	تيرمتين	1543		
تادمايت	المدرسة الأساسية تادمايت مركز	05504	تادمايت	1564		
بو حجمة	المدرسة الأساسية أقي أو ققوس	05505	بو حجمة	1511		
الكالتوس	المدرسة الأساسية حي 621 مسكن	05506	الكالتوس	1633	الجزائر	16
حجر قسنطينة	المدرسة الأساسية العين المائلة	05507	حجر قسنطينة	1626		
المعالة	المدرسة الأساسية سيدي بوز	05508	المعالة	1646		
الإدرسية	المدرسة الأساسية الإدرسية	05509	الإدرسية	1714	الجلفة	17
حد الصحاري	المدرسة الأساسية حي الفجر	05510	حد الصحاري	1720		
الميلية	المدرسة الأساسية الميلية مركز	05511	الميلية	0809	حجيجل	18
حجيجل	المدرسة الأساسية المنطقة الحضرية ح	05512	حجيجل	1801		
بورواوي بهادف	المدرسة الأساسية بورواوي بهادف	05513	بورواوي بهادف	1816		
حجيجل	المدرسة الأساسية المنطقة الحضرية 01	05514	حجيجل	1801		

وادي البارد	وادي البارد	1957	سطفيف	19
بيضاء برج	المدرسة الأساسية وادي البارد بيضاء برج	05515		
الرصفة	المدرسة الأساسية الزراعية	05516		
عين أرناك	المدرسة الأساسية الرصفة	05517		
	المدرسة الأساسية عين أرناك	05518		
عين الحجر	المدرسة الأساسية حي الدالية	05519	سعيدة	20
أولاد خالد	المدرسة الأساسية الرباحية	05520		
سيدي مزغيش	المدرسة الأساسية سيدي مزغيش	05521		
الكركرة	المدرسة الأساسية الكركرة	05522	سبككة	21
سيدي بلعباس	المدرسة الأساسية حي بني عامر	05523		
أمرناس	المدرسة الأساسية بلولادي	05524		
مرحوم	المدرسة الأساسية مرحوم	05525	س بلعباس	22
قالة	المدرسة الأساسية حي 26 تعاونية	05526	قالة	24
حامة بوزيان	المدرسة الأساسية حي بن سيم	05527		
قسنطينة	المدرسة الأساسية حي سر كينة	05528	قسنطينة	25
الخروب	المدرسة الأساسية علي منجلي المدينة الجديدة	05529		
بني سليمان	المدرسة الأساسية بني سليمان مركز	05530	المدية	26
عين يوسف	المدرسة الأساسية عين يوسف مركز	05531		
السواقي	المدرسة الأساسية السواقي	05532		
ميهوب	المدرسة الأساسية ميهوب	055333		
المدية	المدرسة الأساسية عين الذهب	05534		
ذراع السمار	المدرسة الأساسية ذراع السمار	05535		

اليزري	المرسة الأساسية هوارى بومدين	05557	اليزري	3303	اليزري	33
ب. بو عمر بيريح	المرسة الأساسية القرية الشمالية	05558	ب. بو عمر بيريح	3403	ب. بو عمر بيريح	34
غيلاسة	المرسة الأساسية غيلاسة مركز	05559	غيلاسة	3432		
برج زمورة	المرسة الأساسية بعبوش الحاج	05560	برج زمورة	3402		
تفرق	المرسة الأساسية تفرق	05561	تفرق	3424		
بن شود	المرسة الأساسية بن شود	05562	بن شود	3527	بومرداس	35
أولاد هداج	المرسة الأساسية أولاد هداج	05563	أولاد هداج	2533		
حميس الحشنة	المرسة الأساسية الشباشب	05564	حميس الحشنة	3537		
جنيات	المرسة الأساسية عين الحمراء	05565	جنيات	3508		
بوقوس	المرسة الأساسية بوقوس	05566	بوقوس	3604	الطارف	36
الطارف	المرسة الأساسية عين حيار	05567	الطارف	3602		
بوحجار	المرسة الأساسية بوحجار	05568	بوحجار	3601		
ثنية الأحد	المرسة الأساسية عمرونة	05569	ثنية الأحد	3802	تيسمليت	38
قمار	المرسة الأساسية قمار الغربية	05570	قمار	3906	الوادي	39
الرقية	المرسة الأساسية الرقية الغربية	05571	الرقية	3908		
سيدي عون	المرسة الأساسية سيدي عون الجديدة	05572	سيدي عون	3916		
خنشلة	المرسة الأساسية طريق طافزة	05573	خنشلة	4003	خنشلة	40
خنشلة	المرسة الأساسية حى 1100 مسكن	05574	خنشلة	4003		
الناظور	المرسة الأساسية سيدي موسى	05575	الناظور	4215	تيازة	42
الشعبية	المرسة الأساسية بريسة	05576	الشعبية	4216		

شلقوم العيد	شلقوم العيد	4303	4308	4306	4323	4404	4411	4412	4420	4705	مغربية	47
تاجانث تلاضمة	تاجانث تلاضمة	4308	4306	4323	4404	4411	4412	4420	4705	مغربية	47	
ترعي بايان	ترعي بايان	4323	4404	4411	4412	4420	4705	مغربية	47	مغربية	47	
شلقوم العيد	شلقوم العيد	4303	4308	4306	4323	4404	4411	4412	4420	4705	مغربية	47
تاجانث تلاضمة	تاجانث تلاضمة	4308	4306	4323	4404	4411	4412	4420	4705	مغربية	47	
ترعي بايان	ترعي بايان	4323	4404	4411	4412	4420	4705	مغربية	47	مغربية	47	
شلقوم العيد	شلقوم العيد	4303	4308	4306	4323	4404	4411	4412	4420	4705	مغربية	47
تاجانث تلاضمة	تاجانث تلاضمة	4308	4306	4323	4404	4411	4412	4420	4705	مغربية	47	
ترعي بايان	ترعي بايان	4323	4404	4411	4412	4420	4705	مغربية	47	مغربية	47	

الملحق الثاني : قائمة المدارس الأساسية للطور الثالث للمغاة للسنة الدراسية 2002 / 2003.

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين تالوت	المرسة الأساسية عين تالوت (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المرسة الأساسية (الطور الثالث) عين تالوت الجديدة)	00748	عين تالوت	1303	تلمسان	13
دار الشيوخ	المرسة الأساسية محمد الصديق بن يحي (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المرسة الأساسية (الطور الثالث) دار الشيوخ)	03618	دار الشيوخ	1725	الطافه	17

الرصفة	المدسة الأساسية بن شين سعيد بن مخلوف (تعداد الخلات إلى التعليم الأساسي (الطور الأول و الثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية (الطور الثالث) الرصفة)	01450	الرصفة	1923	سطفى	19
عين السخونة	المدرسة الأساسية عين السخونة (تحول إلى ثانوية) (بوزع تلاميذها على المدارس الأساسية الجاورة)	04286	عين السخونة	2013	سعيدة	20
مرحوم	المدرسة الأساسية برباح علال القديمة (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية (الطور الثالث) مرحوم الجديدة)	04880	مرحوم	2210	من بلعباس	22
مكمن بن عمر	المدرسة الأساسية مكمن بن عمر (تحول إلى ثانوية) (الإبقاء على تلاميذ الأساسي (الطور الثالث) بنفس المؤسسة	02956	مكمن بن عمر	4510	النعامة	45

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
208.03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام
1424 الموافق 05 مايو سنة 2003
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
215.03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام
1424 الموافق 09 مايو سنة 2003
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : تنشأ ابتداء من موسم
الدخول المدرسي 2002/2003، مؤسسات
التعليم الثانوي المذكورة في الملحق
الأول بهذا المرسوم.

المادة 02 : تلغى، ابتداء من موسم
الدخول المدرسي 2002/2003، مؤسسات
التعليم الثانوي المذكورة في الملحق
الثاني بهذا المرسوم.

المادة 03 : تخضع مؤسسات التعليم
الثانوي المذكورة في المادة الأولى
أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 72.76
المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل
والمتمم و المذكور أعلاه.

المادة 04 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 04 مارس 2004

رئيس الحكومة

أحمد أويحي

مرسوم تنفيذي رقم 76.04 مؤرخ
في 12 محرم عام 1425 الموافق
04 مارس سنة 2004، يتضمن
إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي
والغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
85.4 و125 (الفقرة 2) منه،

وعمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم
التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

وعمقتضى القانون رقم 05.84 المؤرخ
في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
07 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط
مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

وعمقتضى المرسوم رقم 72.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم
وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،
المعدل و المتمم،

وعمقتضى المرسوم رقم 104.97 المؤرخ
في 20 ذي القعدة عام 1417 الموافق
05 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية
الأماكن والمباني العمومية وإعادة
تسميتها،

الملحق الأول : قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2002 / 2003.

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أولف	ثانوية أولف	05586	أولف	0112	أدرار	01
المرسى	ثانوية المرسى	05587	المرسى	0223	الشفب	02
تاوقريت	ثانوية تاوقريت	05588	تاوقريت	0206		
فكيرية	ثانوية فكيرية مركز	05589	فكيرية	0416	أم البواقي	04
عين مليلة	ثانوية عين قواحلية متعددة التخصصات	05590	عين مليلة	0403		
عين التوتة	ثانوية عين شفات	05591	عين التوتة	0545	باتنة	05
سيدي عقبة	ثانوية بشير السكري	05592	سيدي عقبة	0711	بسكرة	07
بشار	ثانوية بشار مركز	05593	بشار	0801	بشار	08
أغبالو	ثانوية أغبالو	05594	أغبالو	1027	اليويرة	10
تازروق	ثانوية تازروق	05595	تازروق	1106	تامنغست	11
بئر العاتر	ثانوية مولود قاسم نايت بلقاسم	05596	بئر العاتر	1202	تبسة	12
نقرين	ثانوية نقرين مركز	05597	نقرين	1209		
تبسة	ثانوية حسي أول نوفمبر	05598	تبسة	1201		
شتوان	ثانوية شتوان	05599	شتوان	1350	تلمسان	13
عين تالوت	ثانوية عين تالوت	05600	عين تالوت	1303		
فلاوسن	ثانوية فلاوسن	05601	فلاوسن	1320		

الكاليتوس	ثانوية حى 021 مسكن	05602	الكاليتوس	1633	الجزائر	16
بنى مسوس	ثانوية حى سيدى يوسف	05603	بنى مسوس	1632		
عين وسارة	ثانوية الشيخ بوعمامة	05604	عين وسارة	1731	الجلفة	17
دار الشيوخ	ثانوية النور	05605	دار الشيوخ	1725		
عين المسخونة	ثانوية عين المسخونة	05606	عين المسخونة	2013	سعيدة	20
مرحوم	ثانوية برباح علال	05607	مرحوم	2210	سيدى بلعاس	22
تلاغ	ثانوية تلاغ متعددة التخصصات	05608	تلاغ	2205		
قصر البخاري	ثانوية قصر البخاري	05609	قصر البخاري	2635	المدية	26
سيدى نعمان	ثانوية سيدى نعمان	05610	سيدى نعمان	2626		
عبد المالك رمضان	ثانوية عبد المالك رمضان	05611	عبد المالك رمضان	2713	مستغانم	27
سيدى علي	ثانوية سيدى علي	05612	سيدى علي	2712		
سيدى عيسى	ثانوية المدخل الجنوبي	05613	سيدى عيسى	2816	المسيلة	28
عوف	ثانوية عوف	05614	عوف	2923	معسكر	29
بن فرجة	ثانوية بن فرجة	05615	بن فرجة	3120	وهران	31
إن أميناس	ثانوية إن أميناس مركز	05616	إن أميناس	3306	اليزري	33
اليزري	ثانوية اليزري الجديدة	05617	اليزري	3303		
الحمدية	ثانوية الحمدية	05618	الحمدية	3411	برج بوعمر بريم	34
برج بوعمر بريم	ثانوية طريق سطيف	05619	برج بوعمر بريم	3403		
السوارخ	ثانوية أم الطبول	05620	السوارخ	3609	الطارف	36
سيدى سليمان	ثانوية سيدى سليمان	05621	سيدى سليمان	3620	تيسمسيلت	38
عماري	ثانوية عماري	05622	عماري	3813		

برج بونعامة تيسمليت	ثانوية برج بونعامة الجديدة ثانوية سيدي الهواري	05623 05624	برج بونعامة تيسمليت	3801 3803		
خنشلة	ثانوية حمى 1100 مسكن	05625	خنشلة	4003	خنشلة	40
عريب بوراشد	ثانوية عريب مركز متعددة التخصصات	05626 05627	عريب بوراشد	4406 4409	عين الدفلى	44
عين لشيخ	ثانوية بوراشد مركز ثانوية عين لشيخ	05628	عين لشيخ	4414		
مكن بن عمر	ثانوية مكن بن عمر	05629	مكن بن عمر	4510	النعامة	45
حمام بوحجر	ثانوية حمام بوحجر متعددة التخصصات	05630	حمام بوحجر	4603	عين مونس	46

الملحق الثاني : قائمة مؤسسات التعليم الثانوي اللغاة للسنة الدراسية 2002 / 2003

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تس	ثانوية عمارة معمور (تحول إلى مدرسة أساسية (الطور الثالث)) (تنقل إلى ثانوية المرسي الجديدة)	00052	تس	0202	الشلف	02
تاوقريت	ثانوية تاوقريت (تحول إلى مدرسة أساسية (الطور الثالث)) (تنقل إلى ثانوية تاوقريت الجديدة)	00063	تاوقريت	0206		

سیدی عقبة	ثانوية بشير البسبسيكري (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تقل إلى ثانوية بشير البسبسيكري الجديدة)	00441	سیدی عقبة	0711	بسكرة	07
دار الشيوخ	ثانوية دار الشيوخ (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تقل إلى ثانوية محمد الصديق بن يحيى)	01306	دار الشيوخ	1725	الطلمة	17
ان أمیناس	ثانوية الشيخ أمود (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الأول و الثاني) (تقل إلى ثانوية إن أمیناس مركز الجديدة) ثانوية هواري بومدين القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تقل إلى ثانوية البرزي الجديدة)	02358	ان أمیناس	3306	البرزي	33
البرزي		04063	البرزي	3303		

مرسوم تنفيذي رقم 90.04 مؤرخ
في 3 صفر عام 1425 الموافق
24 مارس 2004، يحدد شروط
إنشاء مؤسسات التربية والتعليم
الخاصة وفتحها ومراقبتها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
4.85 و 125 (الفقرة 2) منه،

وعمقتضى الأمر رقم 156.66 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو
سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات،
المعدل والمتمم،

وعمقتضى الأمر رقم 58.75 المؤرخ في
20 رمضان عام 1395 الموافق
26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن
القانون المدني، المعدل والمتمم،

وعمقتضى الأمر رقم 59.75 المؤرخ في
20 رمضان عام 1395 الموافق
26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن
القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وعمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم
التربية والتكوين، المعدل و المتمم،
لا سيما المادتان 10 و 21 منه،

وعمقتضى القانون رقم 07.88 المؤرخ
في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية
الصحية والأمن وطب العمل،

وعمقتضى القانون رقم 11.90 المؤرخ
في 26 رمضان عام 1410 الموافق
21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات
العمل، المعدل و المتمم،

وعمقتضى القانون رقم 22.90 المؤرخ
في 27 محرم عام 1411 الموافق
18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل
التجاري، المعدل و المتمم،

وعمقتضى القانون رقم 31.90 المؤرخ
في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق
04 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق
بالجمعيات،

وعمقتضى الأمر رقم 07.95 المؤرخ في
23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير
سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

وعمقتضى الأمر رقم 03.01 المؤرخ في
أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق
20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير
الاستثمار،

وعمقتضى الأمر رقم 03.03 المؤرخ في
19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق
19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،
التربية للولاية، موطن التربية الخاصة

المادة 03 : يجب أن تخضع المؤسسة الخاصة للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل، لا سيما فيما يخص السجل التجاري.

المادة 04 : يمكن المؤسسة الخاصة أن تضم طورا تعليميا واحدا أو عدة أطوار.

المادة 05 : تلزم المؤسسة الخاصة بتطبيق البرامج الرسمية للتعليم و احترام عدد الساعات المعمول به في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 06 : يمكن المؤسسة الخاصة، زيادة على برامج التعليم الرسمية، أن تقدم نشاطات اختيارية بعد ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 07 : يجب أن تكون شروط التمدرس و النظافة والأمن والتأطير التربوي للتلاميذ مماثلة على الأقل لما هو معمول به في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 08 : يمكن المؤسسة الخاصة أن تنشئ ملحقة أو عدة ملحقات تقع في إقليم الولاية موطن هذه المؤسسة.

ويمكنها أيضا أن تنشئ أطوارا تعليمية جديدة في المؤسسة الأصلية وأن تقوم بتوسيع مقراتها.

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208.03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.265 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم وفتحها ومراقبتها، والتي تدعى في صلب النص المؤسسات الخاصة.

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة 02 : تعد مؤسسة خاصة للتربية و التعليم بمفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة للتربية والتعليم بمفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة للتربية والتعليم التحضيري والابتدائي والمتوسط والثانوي ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، تقدم تعليما بمقابل.

المادة 09 : تخضع طلبات الترخيص بإنشاء ملحقات، وإنشاء أطوار تعليمية جديدة وتوسيع المقرات لنفس الكيفيلت والإجراءات المطلوبة في المؤسسة الأصلية.

المادة 10 : لا يمكن أن تستعمل المؤسسة الخاصة التسميات المخصصة لمؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، ويجب أن تكون تسميتها متبوعة بعبارة " الخاصة " .

المادة 11 : تلزم المؤسسة الخاصة بالإعلان عن تكاليف التمدرس المتعلقة بكل طور تعليمي عن طريق ملصقات.

الفصل الثاني : إنشاء المؤسسة الخاصة وفتحها

الفرع الأول : الإنشاء

المادة 12 : يخضع إنشاء المؤسسة الخاصة إلى رخصة مسبقة بمنحها الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار بعد استطلاع رأي لجنة خاصة تنشأ لدى مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة.

المادة 13 : يجب إيداع كل طلب إنشاء مرفقا بملف تقني لدى مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة، التي تراقب مدى مطابقته مع بنود دفتر الشروط.

المادة 14 : تحدد بنود دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 15 : يسلم وصل إيداع لصاحب الطلب بعد التحقق من مطابقة وثائق الملف التقني.

المادة 16 : تكلف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، بدراسة طلبات الرخص لإنشاء المؤسسات الخاصة على أساس الملف التقني وتقديم رأيها للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 17 : تتشكل اللجنة الخاصة التي يرأسها مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة من :

1. بعنوان مفتشية الأكاديمية أو مديرية التربية :

. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالبرمجة والمتابعة،
. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالتفتيش،

. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالتمدرس والامتحانات،

. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بحفظ الصحة المدرسية،

. مفتش للتربية والتعليم الأساسي يقترحه مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية، موطن المدرسة الخاصة.

ويخلفه العضو الجديد حتى انتهاء
العهد الجارية.

المادة 19 : تعد اللجنة الخاصة نظامها
الداخلي و تصادق عليه. و تتولى
مصالح مفتشية أكاديمية الجزائر أو
مديرية التربية للولاية موطن المدرسة
الخاصة، أمانة اللجنة.

المادة 20 : يجب أن يبلغ قرار الوزير
المكلف بالتربية الذي يرخص بإنشاء
المدرسة الخاصة إلى صاحب الطلب في
أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ
إصدار وصل إيداع الملف.

ويترتب عن أي تحفظ أو طلب
معلومات مكملّة تقدم خلال أجل
الثلاثة (3) أشهر المذكورة أعلاه،
إرجاء هذا الأجل دون أن تتجاوز المدة
الكلية المحددة لدراسة الطلب خمسة
(5) أشهر.

المادة 21 : يجب أن يكون كل رفض
لطلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة
من طرف اللجنة الخاصة معللا و أن
يبلغ كتابيا إلى صاحب الطلب.

و يمكن صاحب الطلب أن يرفع طعنا
إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية في
أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ
تبليغ رفض الملف، و يتم الفصل في
الطعن خلال الشهر الذي يلي تاريخ
إيداعه.

. مفتش للتربية و التعليم الأساسي
يقترحه المفتش العام لوزارة التربية
الوطنية.

. مدير مؤسسة عمومية لكل طور
تعليمي يقترحه مفتش أكاديمية الجزائر
أو مدير التربية للولاية، موطن المدرسة
الخاصة.

2. بعنوان الوزارات الأخرى :

. رئيس المجلس الشعبي لبلدية موطن
المؤسسة الخاصة أو ممثله،

. ممثل عن مديرية الصحة للولاية

. ممثل عن مديرية الحماية المدنية
للولاية،

. ممثل عن المصالح الولائية المكلفة
بالتنظيم المحلي،

. ممثل عن مديرية التعمير والبناء
والسكن للولاية،

يمكن أن تستدعي اللجنة الخاصة،
للاستشارة، أي شخص نظرا لكفاءته
من شأنه أن يفيدها في المسائل المدرجة
في جدول أعمال أشغالها.

المادة 18 : يعين أعضاء اللجنة الخاصة
الممثلون للقطاعات الأخرى لمدة ثلاث
(3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من
الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على
اقتراح من السلطات الوصية التي
ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء،
يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها،

الفرع الثاني : فتح المؤسسة

المادة 22 : يخضع فتح المؤسسة الخاصة إلى مراقبة مسبقة للموقع بطلب من المؤسس، تقوم بها المصالح التقنية المؤهلة لفتح أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية، ومديرية الصحة ومديرية التعمير والبناء والسكن ومصالح الحماية المدنية للولاية، موطن المؤسسة الخاصة، اعتمادا على دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

وفي حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط يرسل مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية مذكرة معللة إلى المؤسس بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من تاريخ إجراء المراقبة المسبقة لدعوته إلى احترام بنود دفتر الشروط في أجل يحدد باتفاق مشترك على أن لا يتجاوز الشهرين (2).

بعد هذا الأجل وإذا لم يمثل المؤسس لبنود دفتر الشروط يلغى الوزير المكلف بالتربية الوطنية رخصة إنشاء المؤسسة الخاصة بناء على تقرير تقدمه اللجنة الخاصة.

الفصل الثالث : مراقبة المؤسسة

الفرع الأول : المدير و المستخدمين

المادة 23 : يدير المؤسسة الخاصة بصفة فعلية ودائمة مدير، يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

. أن يحمل الجنسية الجزائرية،

. أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،

. أن يكون حاملا لشهادة التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

. أن يثبت أقدمية خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل في أنشطة التدريس والتكوين،

. أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

. أن لا يكون قد تعرض لعقوبات تأديبية بسبب سلوك مناف للأخلاق المهنية،

. أن يتمتع بحقوقه المدنية،

. أن يقدم شهادة طبية تثبت أهليته البدنية والعقلية لممارسة مهام مدير.

يجب إعلام مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة عند أي تغيير للمدير في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد (1).

المادة 24 : في حالة شغور منصب المدير يخلفه مؤقتا عضو من هيئة التدريس لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 25 : تحدد شروط ممارسة مستخدمي التعليم للمدرسة الخاصة في دفتر الشروط الذي يجب أن يحدد على الخصوص تلك المتعلقة بالشهادات والمؤهلات البيداغوجية التي يجب أن تكون ماثلة على الأقل للشروط المطلوبة في مؤسسات التعليم العمومية.

المادة 31 : تلزم المؤسسة الخاصة باكتتاب التأمين المطلوب لتغطية المسؤولية المدنية على التلاميذ والمستخدمين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 32 : يجب أن يبلغ التلاميذ وأولياؤهم بكل إغلاق المؤسسة خاصة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية الجارية.

غير أنه في حالة القوة القاهرة إذا توجب على المؤسسة الخاصة توقيف نشاطها أثناء السنة الدراسية، يتعين على المؤسس أن يخبر حالا مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة الذي يضمن تسييرها بالموارد الخاصة والوسائل التي تتوفر عليها المؤسسة الخاصة حتى نهاية السنة الدراسية دون الإخلال بالمتابعات القانونية والحقوق التي يمكن أولياء التلاميذ طلبها على حساب المؤسسة.

الفرع الثالث : المراقبة البيداغوجية

المادة 33 : تخضع المؤسسة الخاصة إلى المراقبة البيداغوجية و الإدارية التي يمارسها موظفو التفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية.

تحدد كفيات ممارسة هذه المراقبة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 26 : يجب أن تعد المؤسسة الخاصة نظامها الداخلي وتعلن عنه عن طريق الإلصاق لفائدة تلاميذ ومستلمي المؤسسة.

الفرع الثاني : التلاميذ و حقوقهم

المادة 27 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تحضر تلاميذها للمشاركة في نفس الامتحانات التي تنظم لفائدة تلاميذ مؤسسات التعليم العمومية.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 28 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تقوم بمتابعة وتقييم نتائج تلاميذها وتحسن مستواهم عن طريق المراقبة المستمرة.

يجب إعلام أولياء التلاميذ باستمرار عن نتائج أبنائهم المدرسية.

المادة 29 : تحول الشهادات المدرسية التي تسلمها المؤسسة الخاصة الحق في الاستفادة من المنح العائلية في حدود التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 30 : يجب أن تتوافق دورية العطل المدرسية ومدتها مع ما هو معمول به في مؤسسات التعليم العمومية.

المادة 37 : لا يجوز للمؤسسة الخاصة أن تتلقى تحت أي شكل من الأشكال، تمويلا أو هبات تقدمها جمعيات أو مؤسسات أو هيئات وطنية أو أجنبية، دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 38 : تمنح المؤسسات الخاصة التي تمارس نشاطها مهلة سنة (1) كي تتطابق مع أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 39 : بعد انقضاء الأجل المحدد في المادة 38 أعلاه، تعتبر المؤسسة الخاصة التي تزاول نشاطها و لم تلتزم بأحكام هذا المرسوم في وضعية ممارسة نشاط غير قانوني و تطبق عليها الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 24 مارس 2004

رئيس الحكومة

أحمد أويحي

المادة 34 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تقوم بحسك كل الوثائق البيداغوجية والإدارية المتعلقة بالتلاميذ والمستخدمين المذكورة في دفتر الشروط والسهر على تحيينها.

المادة 35 : في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم المثبت قانونا من طرف المفتشين التابعين لوزارة التربية الوطنية، يمكن الوزير المكلف بالتربية الوطنية أن يقرر سحب رخصة الإنشاء بعد استطلاع رأي اللجنة الخاصة.

الفصل الرابع : أحكام خاصة وختامية

المادة 36 : يرخص بتحويل التلميذ من مؤسسة خاصة للتعليم إلى مؤسسة عمومية للتعليم بعد دراسة ملفه و يبقى التحويل خاضعا على الخصوص إلى شروط السن والمستوى.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه الملةة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المرشحين الفعلية حتى نعطي لكل واحد من المرشحين العلامة التي يستحقها فعلا.

ومن جهة أخرى فإنني الفت انتباهكم لتطبيق ما جاء في المنشور رقم 926 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2001، وكذا المنشور رقم 1244 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2002 بكل حزم ودقة.

وتبعا لإلغاء العمل بالبطاقة الترتيبية ابتداء من دورة 2004، فإنه ستصلكم قوائم من فروع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات لكافة المرشحين حسب كل مؤسسة وولاية لتسجيل المعدل السنوي لهذه المادة، والتي توجه فيما بعد إلى مراكز التصحيح، مع أول دفعة من أوراق الإجابات وهو آخر أجل.

أما بالنسبة لاختبار الترتيبية البدنية والرياضية للأحرار فإنه يبقى يجري بنفس الطريقة التي كان عليها في السنوات السابقة.

الجزائر في 15 فيفري 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 283 / 2004

الأمين العام
إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
(للتنفيذ)
السادة مديري الفروع (للمتابعة)

الموضوع : اختبار الترتيبية البدنية والرياضيات.

المرجع : المنشور رقم 921 المؤرخ في 20 سبتمبر 2003.

بناء على طلب من مختلف مديريات التربية، وكذا جمعيات أولياء التلاميذ فإنه تقرر بصورة استثنائية تأجيل تطبيق ما جاء في المنشور المذكور أعلاه حول اختبار المرشحين المتمدرسين في التربية البدنية والرياضية في مراكز خاصة وذلك إلى غاية 2005، وهذه المناسبة فإنني اذكر مرة أخرى بضرورة إعطاء أهمية لهذه المادة، والعمل على التقويم الصحيح المبني على إمكانيات وقدرات

للموسم الدراسي الحالي 2003.2004
حددت كما يلي :

. المنطقتان الثانية والثالثة : يومي
الأحد 23 والاثنين 24 ماي 2004.

. المنطقة الأولى : يومي الثلاثاء
08 والأربعاء 09 جوان 2003.

كما أخطركم بأن الترتيبات التي
تضمنها المنشور رقم 642 المشار عليه
في المرجع، والخاصة بتنظيم هذا
الفحص تبقى سارية المفعول سواء
تعلق الأمر بالمواد المعنية أو شكل
ومضامين المواضيع كما يتم حساب
معدل الانتقال بالطريقة المبينة في
المنشور رقم 067 المذكور أعلاه.

الجزائر في 31 مارس 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 363 / 2004

الأمين العام

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : فحص نهاية السنة
السادسة أساسي.

المراجع :

. المنشور رقم 642. وت و/ أ.ع.
المؤرخ في 16 أبريل 2000.
. المنشور رقم 067. 002. 01 المؤرخ
في 11 أبريل 2001.

يشرفني أن أهي إلى علمكم بأن تواريخ
إجراء فحص نهاية السنة السادسة أساسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 203 / 2004

الغرض الجداول النموذجية المعدلة
والمرفقة لهذا الإرسال.

2. يجب أن تغطي تقديراتكم في مجالي
الاعتمادات والمناصب المالية جميع
الهياكل المكلفة بالأطوار الثلاثة من
التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العلم
والتقني والتكوين أي بعبارة أخرى
سائر الهياكل التابعة لوزارة التربية
الوطنية والمؤسسات الوطنية ومصالح
التربية على المستويين المركزي والمحلي،
بما ذلك المستخدمين الأجانب والموظفين
المتندين بالمصالح الدبلوماسية بالخارج.

3. من الضروري استعمال الأموال
العمومية بكل عقلانية وصرامة قصد
قواعد انضباط الميزانية و السعي الدائم
للحفاظ على التوازنات الاقتصادية
الكبرى.

4. يتعين عليكم تجنب المبالغة في
تقديرات النفقات العمومية على
حساب العقلنة الاقتصادية والمالية وهذا
باتخاذ كل التدابير التي تملئها سياسة
التوظيف المحكم للأموال العمومية
بهدف وضع حد لتجاوزات الملحوظة.

ولا يفوتني أن أتح على طابع الصدق
والدقة والوضوح الذي يجب أن يميز
هذه المعلومات كما أطلب منكم العمل
على التحكم الكامل في التقديرات
والتحلي بمبادئ التقشف والعناية
الكاملة بالأعمال الواجب تقديمها.

الأمين العام
إلى
السادة مديري الإدارة المركزية
السادة مديري المؤسسات الوطنية
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : مشروع ميزانية
التسيير لسنة 2005.

المرفقات : جداول نموذجية

اعتبارا للأجال المحددة لتقييم مدونة
ميزانية وزارة التربية الوطنية إلى وزارة
المالية، يشرفني أن أطلب منكم موافاة
مديرية المالية والوسائل في أقرب وقت
بحاجياتكم لسنة 2005 في مجالي
اعتمادات التسيير والمناصب وذلك
باستعمال نماذج الجداول المرفقة.

وفي هذا الإطار التعبير عن حاجياتكم
يستلزم وبكل إلحاح الأخذ بعين
الاعتبار الضوابط و التوجيهات الآتية :

1. ينبغي أن تخضع اقتراحاتكم لسنة
2005 بجميع التعليمات السارية المفعول
في هذا الشأن ، وأن تستعمل لهذا

31 مارس 2004، علما بأن المصلحة
المعنية بمديرية المالية والوسائل في أتم
الاستعداد لمساعدتكم و تزويدكم عند
الحاجة بكل التوضيحات والمعلومات
التي قد تحتاجون إليها.

الجزائر في 23 فيفري 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

لذا يقتضي الأمر أن يكلف بهذه
العملية موظفون يدركون تماما أهمية
المعلومات المطلوبة والذين لهم الدراية
والمعرفة الكلية لجميع المعطيات السائدة
على مستوى المصالح المعنية.

و في الأخير الفت انتباهكم إلى ضرورة
إرسال الجداول التقديرية قبل تاريخ

قائمة الأعداد الخاصة للنشرة الرسمية للتربية التي صدرت خلال الفترة 1995.2004

1. الأعداد الخاصة التي تم طبعها وتوزيعها :

- العدد الخاص بتنظيم التربية والتكوين.
- العدد الخاص بملف الأمازيغية.
- العدد الخاص بالمجلس الأعلى للتربية.
- العدد الخاص بالإجراءات الجديدة للقبول والتوجيه في النظام التربوي.
- العدد الخاص بالمدرسة الأساسية المندمجة.
- العدد الخاص بتنظيم ومهام الإدارة المركزية والمحلية.
- العدد الخاص بتحضير الدخول المدرسي 1997.
- العدد الخاص بالتقويم وتدرج وقبول التلاميذ في النظام التربوي.
- العدد الخاص بالبرامج والمواقيت في التعليم الأساسي والثانوي.
- العدد الخاص بمخطط إحصاء و تصنيف الوثائق المتداولة على مستوى المؤسسات التعليمية.
- العدد الخاص بتنظيم المجالس التعليمية.
- العدد الخاص بتنظيم وهيكل وزارة التربية الوطنية من (1962 إلى 2000).
- العدد الخاص بالتعليم التحضيري وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة التعليم الأساسي.
- العدد الخاص بتنظيم الزمن المخصص للدراسة.
- العدد الخاص بالتوجيه المدرسي والمهني.
- العدد الخاص بالامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.
- العدد الخاص بالأرشيف.
- العدد الخاص باللجنة الوطنية للمناهج.
- وثائق كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني (الجزء الخاص بالتنظيم التربوي من 1980 إلى 1984).

2. الأعداد الخاصة في طريق الطبع :

- العدد الخاص بالمراكز والدواوين الوطنية.
- وثائق كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني (الجزء الخاص بالتوجيه والامتحانات من 1980 إلى 1984).
- العدد الخاص بالنصوص المنظمة لتكوين المكونين في قطاع التربية الوطنية خلال الفترة 1967 إلى 2003.

3. في طريق الإنجاز :

- وثائق كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني (الجزء الخاص بالتكوين من 1980 إلى 1984).
- العدد بالتسيير المالي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي

ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية

السنة المدنية 20 حسب المعلومات التالية

..... الاسم :

..... اللقب :

..... العنوان :

..... الهاتف :

..... عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء